

ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة	
Rules and Criteria of Competing with the Company	<b>/</b>
	رقم الإصدار
	تاريخ الإصدار
	حالة المستند

1- INTRODUCTION 1. تمهید:

These Rules and Criteria have been prepared to clarify the procedures and requirements in the event that any of the Directors of the Board and its Committees of Jamjoom Pharmaceuticals Factory Company competes with the Company, in accordance with the governance framework and its mechanisms, and the concept of competitive activities. It also enables the Board to safeguard the Company's interest when a director is competing with the Company's activities or in one of the branches of the activity it practices, in compliance with the requirements of paragraph (3) of Article (44) of the Corporate Governance Regulations.

تم إعداد هذه الضوابط والمعايير لتوضيح الإجراءات والمتطلبات في حال رغبة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان لشركة مصنع جمجوم للأدوية منافسة الشركة وفق إطار الحوكمة وآلياتها ومفهوم أعمال المنافسة، وتمكين مجلس الإدارة من التحقق من حماية مصالح الشركة في حال مافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وذلك التزاماً بمتطلبات الفقرة (3) من المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات.

2. SCOPE 2- نطاق التطبيق

This Policy applies to members of the Borad of Directors and members of its Standing Committees.

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان الدائمة المنتثقه عنه.

3- DEFINITIONS: 3. التعريفات:

The Following terms and expressions shall have the meaning they bear as follows, unless the context otherwise requires.

- Company: Means Jamjoom Pharmaceuticals Factory Company (Joint Stock Company).
- Executive Management or Senior Executive: Means
  the individuals responsible for managing the daily
  operations of the Company, and proposing and executing
  strategic decisions, such as the Chief Executive officer
  (CEO) and his/her delegates.
- **The Director/Member:** Director of the Board of the Company or member of any of the Board's Committees.

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

- الشركة: شركة مصنع جمجوم للأدوية (شركة مساهمة مدرجة)
- الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة العمليات اليومية للشركة، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، مثل الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.
- عضو المجلس/ العضو: أي من أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أي من أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس. رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو أي من لجان المجلس.

#### 4- CONCEPT OF COMPETING WITH THE COMPANY:

The concept of participating in any business that would compete with the Company or compete with it in any of its activities:

- 1- A member of the Board of Directors establishes a company or sole proprietorship or owns a controlling percentage of shares or stakes in a joint-stock company or other establishment, that carries out an activity similar to that of the Company.
- 2- Accepting membership in the board of directors of a company or an entity that competes with the Company, or its group, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or competing company, whatever its form, Except for the subsidiaries of the Company.
- 3- The Member acting as an overt or covert commercial agent, for a company or other entity competing with the Company.

### 4. مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلى:

- 1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو امتلاكه نسبة مؤثرة من الأسهم أو الحصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً مماثلاً لأي من أنشطة الشركة .
- 2. قبول عضوية **في** مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا الشركات التابعة للشركة.
- العضو الذي يعمل كوكيل تجاري علني أو مستتر، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة.



ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة	
Rules and Criteria of Competing with the Company	<b>y</b>
	رقم الإصدار
	تاريخ الإصدار
	حالة المستند

#### 5- COMPANY PURPOSES

The Purpose of the Company is as stipulated in Article (3) of the Company's Bylaws. The Company conducts its activities in accordance with the applicable regulations and after obtaining the necessary licenses from the required authorities, if any.

### 5. أغراض الشركة

يكون غرض الشركة حسب مانصت عليه المادة (3) من نظام الشركة الأساس. هذا وتمارس الشركة أنشتطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

# 6- BUSINESS COMPETITION CONTROLS AND PROCEDURES:

- It is not permissible for a Director, to participate in any competing activities, Otherwise, the Company may demand appropriate compensation before the competent judicial authority, unless he/she has obtained a license from the general assembly allowing him to do so, in accordance with the regulations set by the Capital Market Authority.
- If a Member intends to engage in competing activities, the following must be considered:
- 1. Notify the Board of the competing activities the Member plans to engage in and record this notice in the minutes of the meeting or the applicable registry.
- 2. The concerned Member must not participate in voting on the decision to be issued in this regard by the Board, during its meeting or shareholders' assemblies
- 3. The Chairman of the Board of Directors shall notify the Ordinary General Assembly, of the competing activities undertaken by a Board or Committee member or a member of any of its committees. This occurs after the Board of Directors verifies that the board member or committee member is competing with the Company's activities or compete with it in one of the sectors and activities that it practices, in accordance with the standards issued by the general assembly of the company based on the proposal of the Board of Directors and published on the company's website. These activities shall be verified annually.
- 4. Obtain a permit from the Ordinary General Assembly or the Board, via delegation issued by the Ordinary General Assembly, allowing the member to engage in a competing activity, provided that this permit is annually renewed.

### 6. ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة:

- لا يجوز للعضو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة يسمح له القيام بذلك وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- اذا رغب العضو في الاشتراك في أنشطة منافسة للشركة فيجب مراعاة مايلي:
- 1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة أو السجل المعد لذلك.
- 2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من قبل مجلس الإدارة، اثناء اجتماعه وجمعيات المساهمين.
- 3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه ينافس أنشطة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي/ سنوياً.
- 4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على ان يجدد هذا الترخيص سنوياً.



ضوابط ومعايير الأعمال المنافسة للشركة	
Rules and Criteria of Competing with the Company	y
	رقم الإصدار
	تاريخ الإصدار
	and to the

#### 7- REFUSAL TO GRANT THE AUTHORIZATION:

### 7. رفض منح الترخيص:

If the General Assembly refuses to grant a permit to a Board or Committees' Member to participate in competing activities the Company carries out in accordance with the Law and the Corporate Governance Regulations, then the Board Member must resign within a period specified by the General Assembly. The membership in the Board will be revoked, unless the Member decides to cease or reconcile competing activities, in accordance with the Companies Law and its implementing regulations, before the expiration of the deadline specified by the General Assembly.

اذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في احد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك مالم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية وذلك قبل إنقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

#### 8- REVIEW:

8. المراجعة

The Nomination and Remuneration Committee shall review these Standards in accordance with the Companies Law and the Corporate Governance Regulations issued by Capital Market Authority.

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة الضوابط والمعايير بما يتفق من نظام الشركات ولوائح الحوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

#### 9- General Provisions:

## 9. أحكام عامة:

- 1. These Standards and its provisions (and any subsequent amendments to them) shall be effective from the date of their approval by the Company General Assembly. The Company shall publish them to shareholders and the public in accordance with the regulatory requirements.
- 1- يعمل بهذه الضوابط والمعايير وتكون نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة للشركة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور وفقاً للمتطلبات النظامية.
- 2. The Standards shall be amended, as and when required, upon a proposal by the Board under a resolution issued by the General Assembly.
- 2- تعدل الضوابط والمعايير متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة./ بموجب قرار صادر من الجمعية العامة.
- 3. Internal control functions shall monitor the extent of compliance with these Standards. In the event of violation, a report shall be prepared and submitted to the Board, including the corrective actions recommendations.
- 3- تتولى إدارات الرقابة الداخلية مهمة التحقق من مدى الالتزام بهذه الضوابط. وفي حال الإخلال بأي منها يعد تقريراً عن الحالة يرفع لمجلس الإدارة متضمناً التوصيات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.